

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

كواديو كوبينا فوري

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2021/004

الحكم



5 فبراير 2025

الفهرس

أولاً. الأطراف.....	2
ثانياً. موضوع العريضة.....	2
أ. الوقائع.....	2
ب. الانتهاكات المدعى بها.....	3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة.....	4
رابعاً. طلبات الأطراف.....	4
خامساً. تخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور.....	5
1) في إعلان عريضة الدعوى والمرافعات.....	5
2) في عدم تقديم الدولة المدعى عليها لمرافعتها.....	5
سادساً. الاختصاص.....	6
سابعاً. المقبولية.....	7
ثامناً. المصاريف.....	10
تاسعاً. المنطوق.....	10

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود- رئيسة؛ القاضي موديو ساكو - نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميل، القاضية شفيقة بن صاوله، القاضي بليز تشيكايا، القاضي إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسييزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية

كواديو كوبينا فوري

ممثلاً بنفسه،

ضد

جمهورية كوت ديفوار

ممثلة من طرف،

المحامي/ كوليبالي سونجالو، عضو نقابة محامي كوت ديفوار

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

أولاً. الأطراف

1. كواديو كوبينا فوري (يُشار إليه فيما بعد باسم "المُدعي") هو مواطن من جمهورية كوت ديفوار (يُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") ومحصل إيرادات سابق لبلدية جيبورو. أدعى انتهاك حقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية بينه وبين الاتحاد الوطني لموظفي الخزانة (يُشار إليه فيما بعد باسم "الاتحاد الوطنى لموظفي الخزانة").
2. تم رفع عريضة الدعوى ضد جمهورية كوت ديفوار (يُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 31 مارس 1992 والبروتوكول الملحق بالميثاق بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") في 25 يناير 2004. وفي 23 يوليو 2013، أودعت الدولة المُدعى عليها أيضاً الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (يُشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان") والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة بتلقي عرائض الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب الإعلان المذكور. وقد قضت المحكمة بأن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ بعد عام واحد (1) من إيداعه، وفي هذه الحالة، في 30 أبريل 2021.¹

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. إدعى المُدعي بأنه في عام 1995، في أعقاب اندلاع حريق في مباني خزانة بلدية جيبورو حيث كان يعمل موظفاً صرافاً، أُتهم بتدمير المستندات المحاسبية عمداً واختلاس الأموال العامة. و نتيجة لذلك أعفاه وزير المالية والتخطيط الاقتصادي من منصبه وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات من قبل محكمة غانوا الابتدائية. وأكد بأن الاتحاد الوطنى لموظفي الخزانة، والذي كان عضواً فيه، لم يفعل شيئاً لتفعيل بنود التضامن والزيارة والمساعدة المتبادلة والعمل النقابي لصالحه.

¹ - قضية كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الخامس، ص682، الفقرة 2 ، وقضية سويبا بي جوهوري ايميلي وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع و جبر الضرر) (15 يوليو 2020) (الموضوع و جبر الضرر)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، ص 406، الفقرة 67.

وأكد المُدعي بأن الأمور كانت ستكون مختلفة بالنسبة له لو أوفى الاتحاد الوطنى لموظفي الخزنة بالتزاماته النقابية تجاهه.

4. في 13 يونيو 2018، قدم عريضة دعوى إلى محكمة أبيدجان الابتدائية ضد الاتحاد الوطنى لموظفي الخزنة سعياً للحصول على أمر يُلزم الاتحاد الوطنى لموظفي الخزنة بدفع مبلغ أربعة وثلاثين (34) مليار فرنك أفريقي له على سبيل التعويض.

5. في 4 يونيو 2020، قضت محكمة أبيدجان بلاتو الابتدائية بأن المُدعى عليه، أي الاتحاد الوطنى لموظفي الخزنة، والذي تأسس قانونياً في 17 مارس 2004 فقط، أي بعد وقوع الأحداث، لا يمكنه المثل كمدعى عليه. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بعدم قبول عريضة الدعوى على أساس أن الاتحاد الوطنى لموظفي الخزنة يفتقر إلى الصفة كمدعى عليه.

6. واعتقاداً منه بأن قرار محكمة أبيدجان الابتدائية حرمة من العدالة، قام المُدعي برفع عريضة الدعوى الحالية أمام هذه المحكمة.

ب. الانتهاكات المُدعى بها

7. إدعى المُدعي الانتهاكات التالية:

- (1) إنتهاك الحقوق والحريات والتي تحميها المادة 2 من الميثاق،
- (2) إنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق،
- (3) إنتهاك الحق في التقاضي، وعلى وجه الخصوص، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية ضد أي فعل ينتهك الحقوق المعترف بها والمكفولة بموجب القوانين واللوائح، والمحمية بموجب المادة 17(أ) من الميثاق،
- (4) إنتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة 11 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87) والحظر المفروض على اتخاذ تدابير تقيد هذه الحرية، المحمية بموجب المادة 22 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،
- (5) إنتهاك التزام الدول بضمان استقلال المحاكم، المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم رفع عريضة الدعوى إلى قلم المحكمة في 19 فبراير 2021 وتم تقديمها إلى الدولة المُدعى عليها في 19 يونيو 2021، للرد عليها في غضون 90 يوماً. وحتى إنتهاء هذه المهلة الزمنية، لم تقدم الدولة المُدعى عليها ردها.
9. في رسالة مؤرخة في 29 أكتوبر 2021، أبلغ قلم المحكمة الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة، استناداً إلى المادة 63 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، مخولة بإصدار حكم غيابي في حالة عدم الرد. ومنحتها مهلة إضافية قدرها خمسة وأربعين (45) يوماً لتقديم الرد.
10. وحتى انتهاء المهلة الإضافية، لم تقدم الدولة المُدعى عليها ردها.
11. في 12 أبريل 2022، طلب المُدعي من المحكمة إصدار حكم غيابي.
12. تم إغلاق باب المرافعات في 20 أبريل 2022 و إخطار الطرفين على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الاطراف

13. يطلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها باتخاذ التدابير التالية:
 - 1) دفع مبلغ أربعمائة وعشرين مليون (420 مليون) دولار أمريكي له، في أقرب وقت ممكن، على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به وما زال يعاني منه نتيجة لانتهاك حقوقه الأساسية،
 - 2) تنفيذ حكم المحكمة الإفريقية في عريضة الدعوى الحالية، في غضون فترة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ إصداره، وإلا فإن الدولة المُدعى عليه تدفع له فائدة تخلف عن السداد محسوبة على أساس المعدل المعمول به من قبل البنك المركزي لدول غرب أفريقيا، وذلك طوال فترة التخلف عن السداد وحتى السداد الكامل للمبالغ المستحقة،
 - 3) تقديم تقرير إلى المحكمة الإفريقية، في غضون فترة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ إصدار حكم المحكمة الإفريقية في عريضة الدعوى الحالية، عن حالة تنفيذ التعويضات المعنوية المحكوم بها له.
14. لم تشارك الدولة المُدعى عليها في الإجراءات وبالتالي لم تقدم أي طلبات.

خامساً. تخلف الدولة المُدعى عليها عن الحضور

15. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي:

"إذا لم يحضر أحد الطرفين أمام المحكمة، أو لم يدافع عن قضيته في غضون الفترة التي تحددها المحكمة، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الطرف الآخر، أو من تلقاء نفسها، إصدار قرار غيابي بعد أن تتأكد من أن الطرف المتخلف قد تم إعلانه بشكل صحيح بعريضة الدعوى وجميع المستندات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات.

16. أشارت المحكمة إلى أن المادة 63(1) المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة شروط لإصدار حكم غيابي، وهي: (أ) إعلان الطرف المتخلف عن الحضور بعريضة الدعوى والمستندات الإجرائية، و(ب) تخلف أحد الطرفين عن الحضور، و(ج) طلب مقدم من الطرف الآخر أو من المحكمة والتي تنصرف من تلقاء نفسها.

1) في إعلان عريضة الدعوى والمرافعات

17. فيما يتعلق بإعلان عريضة الدعوى والمرافعات، أشارت المحكمة إلى أنه في القضية الحالية، تم تقديم عريضة الدعوى إلى الدولة المُدعى عليها في 19 يونيو 2021 وتم منح الأخيرة فترة تسعين (90) يوماً لتقديم ردها. لذلك، اعتبرت المحكمة أن عريضة الدعوى والمرافعات قد تم إعلانها إلى الدولة المُدعى عليها على النحو الواجب.

2) في عدم تقديم الدولة المُدعى عليها لمرافعتها

18. أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم ردها على عريضة الدعوى، على الرغم من التنكير المرسل إليها في 29 أكتوبر 2021. ورأت المحكمة، بالتالي، أن الدولة المُدعى عليها لم تفِ بالتزامها بالدفاع عن نفسها في القضية.

3) في إصدار حكم غيابي بناءً على طلب المُدعي

19. وأخيراً، أشارت المحكمة إلى أن النظام الداخلي للمحكمة يخولها إصدار حكم غيابي إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطرف الآخر. وفي القضية الحالية، بتاريخ 12 أبريل 2022، طلب المُدعي من المحكمة إصدار حكم غيابي.

20. وفي ضوء ما تقدم، أصدرت المحكمة الحكم الحالي غيابياً، وفقاً للمادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة.²

سادساً. الاختصاص

21. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

(1) يمتد الاختصاص للمحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول، وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

(2) في حالة نشوء نزاع حول ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالاختصاص، تبت المحكمة في الأمر.

22. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها القضائي وقبول عريضة الدعوى وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة".

23. بناءً على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة دعوى، إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في أي اعتراضات عليه.

24. في القضية الحالية، لم يتم طرح أي اعتراضات على الاختصاص الموضوعي والزمني والشخصي والإقليمي للمحكمة. ومع ذلك، يجب على المحكمة التأكد من إثبات جميع جوانب اختصاصها. وبعد أن رأت المحكمة أنه لا يوجد شيء في الملف ما يشير إلى افتقارها إلى الاختصاص، اعتبرت أنها تتمتع:

(1) بالاختصاص المادي، حيث إدعى المدعي انتهاك المواد 2 و3 و7 و26 من الميثاق والمادة 22(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³، وهي الصكوك التي تُعد الدولة المدعى عليها طرفاً فيها⁴.

² - قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد دولة ليبيا (في الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة الأحكام الصادرة من المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 153، الفقرة 42، وقضية انجبايري فيكتور اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (في التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الأحكام الصادرة من المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 202، الفقرات 14 و15 و17، وقضية فيديل مولينداهابي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص والمقبولية) (4 يوليو 2019)، مدونة الأحكام الصادرة من المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الفقرة 10.

³ - أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 28 مارس 1992.

⁴ - قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة الأحكام الصادرة من المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 45، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 23، وقضية كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع و جبر الضرر) (2 ديسمبر 2021)، مدونة الأحكام الصادرة من المحكمة الأفريقية، المجلد الخامس، ص 682، الفقرة 26.

(2) بالاختصاص الشخصي، حيث أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول في 23 يوليو 2013 كما هو مبين في الفقرة 2 من الحكم الحالي. وفي 29 أبريل 2020، أودعت صك سحب الإعلان المذكور. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة اجتهادها القضائي بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي ولا يؤثر على القضايا قيد النظر وقت إيداع صك السحب، ولا على القضايا الجديدة المرفوعة قبل سريان مفعوله، في هذه الحالة، في 30 أبريل 2021. وعليه، فإن عريضة الدعوى الحالية، والتي تم رفعها في 19 فبراير 2021، أي قبل شهرين (2) وأحد عشر (11) يوماً من تاريخ سريان سحب الإعلان، لم تتأثر به.

(3) بالاختصاص الزمني، حيث وقعت الانتهاكات التي إدعى بها المدعي بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول⁵.

(4) بالاختصاص الإقليمي، حيث وقعت وقائع القضية على أراضي الدولة المدعى عليها.

25. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص للفصل في عريضة الدعوى الحالية.

سابعاً. المقبولية

26. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي:

تفصل المحكمة في قبول القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق.

27. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة :

تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المودعة لديها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة.

28. أما بالنسبة للمادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تستنسخ بشكل أساسي جوهر المادة 56 من الميثاق، فهي تنص على ما يلي:

- يجب أن تمتثل عرائض الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة لجميع الشروط التالية:
- أ. الكشف عن هوية المدعي بصرف النظر عن طلبه عدم الكشف عن هويته،
 - ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،
 - ج. عدم احتواء عريضة الدعوى على أية لغة مهينة أو نابية،
 - د. ألا تستند حصرياً إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام،

⁵ - قضية كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، المرجع اعلاه ، الفقرة 27.

هـ. تُرفع بعد استنفاد التدابير الانصافية المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده بشكل غير ملائم،

و. تُرفع في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب أن تنتظر فيها في القضية، و

ز. لا تطرح أية مسألة أو قضايا سبق للأطراف تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي.

29. أشارت المحكمة الى أنه لم يُبدَ أي اعتراض على قبول عريضة الدعوى. ومع ذلك، وبموجب المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، يتعين على المحكمة أن تتأكد من استيفاء المتطلبات بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

30. أشارت المحكمة أن المُدعي إدعى أن عريضة دعواه تتوافق مع متطلبات القبول بموجب الفقرات (أ) إلى (ز) من المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة.

31. تبين من الملف أن المُدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم، وفقاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

32. أشارت المحكمة أيضاً الى أن طلبات المُدعي تسعى إلى حماية حقوقه بموجب الميثاق. وأشارت الى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لم يوجد في عريضة الدعوى ما تعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وعليه، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى أوفت بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

33. وأشارت المحكمة كذلك الى أن عريضة الدعوى لم تُصاغ بلغة نابية أو مهينة للدولة المُدعى، مما جعلها متوافقة مع المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

34. وأشارت المحكمة أيضاً أن عريضة الدعوى لم تستند حصرياً إلى الأخبار التي تم نشرها من خلال وسائل الإعلام، بل إلى الوثائق القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها.

وبالتالي، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى توافقت مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.⁶

35. وفيما يتعلق باستنفاد التدابير الانصافية المحلية، إدعى المُدعي بأنه عندما نظرت محكمة أبيدجان بلاتو الابتدائية في عريضة دعواه ضد الاتحاد الوطني لموظفي الخزنة للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، فإنها قضت، بموجب حكم صادر في 4 يونيو 2020، بأن عريضة دعواه غير مقبولة على أساس أن الاتحاد الوطني لموظفي الخزنة، والذي تأسس في 17 مارس 2004، لم يكن له وجود قانوني في عام 1996، وهو العام الذي وقعت فيه الانتهاكات التي إدعى المُدعي بوقوعها.

36. إدعى المُدعي بأن مثل هذا الحكم "الصادر في بدء التقاضي، دون عقد أية جلسة استماع، إنما يعكس تكتيكاً واضحاً للمماطلة، تركه بلا إمكانية للاستئناف". ودفع بأنه برفض عريضة دعواه في بدء التقاضي بقرار عدم القبول "والذي يفقر بشدة إلى أي أساس قانوني وصفة قانونية، فإن المحكمة قد حكمت عليه بالبقاء دون أية وسيلة للاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف".

37. أشارت المحكمة الى أنها قضت باستمرار بأن التدابير الانصافية التي يتعين استنفادها، من أجل الامتثال لمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، هي تدابير انصافية قضائية عادية⁷، ما لم تكن هذه التدابير غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية أو كانت الإجراءات الداخلية ذات الصلة مطولة بشكل غير مبرر⁸.

38. وفي القضية الحالية، أشارت المحكمة الى أن المُدعي إعتترف بوضوح بأنه لم يستنفد التدابير الانصافية المحلية، في هذه القضية، بتقديم استئناف إلى محكمة استئناف أبيدجان، على أساس أن الحكم برفض عريضة دعواه، والصادر في بدء التقاضي، لم يترك له أي سبيل آخر لاستئناف الحكم.

⁶ - قضية كوساي كوامي باتريس و بابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار ، المرجع اعلاه ، الفقرة 55.

⁷ - قضية كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 ، المرجع اعلاه ، الفقرة 47.

⁸ - المرجع نفسه.

39. أشارت المحكمة الى أن الحكم برفض عريضة دعوى المُدعي والذي صدر في محكمة أول درجة، يكون قابلاً للاستئناف وفقاً للمادة 162(2) من قانون الإجراءات الإيفواري⁹. وفي عريضة الدعوى الحالية، لم ينكر المُدعي بأنه لم يستأنف على الحكم الصادر بحقه وأنه في كل الأحوال، لا يوجد دليل على مثل هذا الاستئناف في قلم المحكمة.

40. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن التدابير الانصافية المحلية لم تُستنفذ.

41. وبعد أن رأت المحكمة أن التدابير الانصاف المحلية لم تُستنفذ، ومع الأخذ في الاعتبار أن متطلبات القبول تراكمية، فإنها لم تنتظر في آخر متطلبين للقبول بموجب المادة 50(2)(و) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

42. وعليه، قررت المحكمة أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

ثامناً. المصاريف

43. لم يقدم المُدعي أي مطالبات بالمصاريف.

44. وفقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، إن وجدت".

45. في القضية الحالية، تقرر المحكمة أن المُدعي يتحمل تكاليفه الخاصة.

تاسعاً. منطوق الحكم

46. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

1) قررت إصدار هذا الحكم غيابياً.

⁹ - بموجب المادة 162/2 من قانون الإجراءات الإيفواري "كل القرارات الصادرة في الدرجة الأولى، سواء كانت مطعوناً فيها أو غيابياً، تكون قابلة للاستئناف".

بشأن الاختصاص

(2) قضت بأنها تتمتع بالاختصاص .

بشأن القبول

(3) قضت بأن عريضة الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد التدابير الانصافية المحلية.

بشأن المصاريف

(3) قضت بأن يتحمل المدعي المصاريف الخاصة به.

التوقيع

Imani D. Aboud, President		الرئيسة	إيماني د. عبود
Modibo SACKO, Vice-P.		نائب الرئيس	موديبو ساكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Juge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Juge		قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge		قاضية	توجيلان ر. شيزومبلا
Chafika BENSAOULA, Juge		قاضية	شفيقه بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge		قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI		قاضياً	دينيس د. ادجي

Duncan Gaswaga

قاضياً

دونكان جاسواجا

and Robert ENO, Registrar

رئيس قلم المحكمة

و روبرت اينو

صدر في أروشا في الخامس من وفبرابر عام الفين وخمسة وعشرين باللغات الفرنسية والانجليزية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

